

بنك الجزائر

المحافظ

التعليمية رقم 03-2012 المؤرخة في 26 ديسمبر 2012

المحددة للتدبير المتعلق بالحق في حساب

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 119 مكرر من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، تهدف هذه التعليمية إلى تحديد التدبير المتعلق بالحق في حساب.

المادة 2: لكل شخص طبيعي أو معنوي موطن بالجزائر، غير حائز على حساب ودائع بالعملة الوطنية، الحق في فتح حساب كهذا لدى مصرف. يتم فتح حساب كهذا بعد تقديم الطالب لبنك الجزائر تصريحاً شرفياً يشهد فيه أنه لا يحوز على أي حساب مرفوقاً بشهادات رفض المسلمة من مصارف الساحة لقبول طلب الشخص المعني.

المادة 3: في حالة رفض مصارف الساحة لفتح حساب، يتعين عليها تسليم إلى الطالب شهادة رفض فتح الحساب، المعدة وفق النموذج المرفق في الملحق 1.

المادة 4: يمكن عندئذ للشخص الذي كان محل الرفض، إخطار بنك الجزائر بغرض أن يعين له مصرفاً. يجرى هذا التعيين في آجال خمسة (5) أيام عمل اعتباراً من استلام الطلب مرفقاً بشهادة أو بشهادات رفض فتح الحساب وكذا بتصريح شرفي أنه لا يملك أي حساب مصرفي.

المادة 5: يلتزم كل مصرف الساحة الذي يرفض فتح حساب بإعلام الطالب بإمكانيته التماس بنك الجزائر لكي يعين له مصرفاً قصد فتح حساب له في حالة رفض مصارف الساحة. يقترح عليه أن يتصرف باسمه ولحسابه بإرسال إلى بنك الجزائر طلب تعيين مصرف، المعد حسب النموذج المرفق في الملحق 2 وكذا المعلومات المطلوبة لفتح حساب.

المادة 6: يمكن للمصارف في إطار التدبير المتعلق بالحق في حساب، أن تُقيد الخدمات ذات الصلة بفتح حساب ودائع الى الخدمات المصرفية الأساسية.

المادة 7: تتمثل الخدمات المصرفية الأساسية المذكورة في المادة السابقة على وجه الخصوص:

- فتح ومسك وإقفال الحساب؛
- الإرسال الدوري لبيان العمليات المجرأة على الحساب؛
- تحصيل الصكوك والتحويلات المصرفية؛
- إيداع وسحب النقود على مستوى شبك المصرف الماسك للحساب؛
- المدفوعات عن طريق الاقتطاع المصرفي أو التحويل المصرفي؛
- وسائل الإطلاع عن بعد على رصيد الحساب، إذا كان المصرف يعرض هذه الخدمة؛
- البطاقة المصرفية.

المادة 8: يجب أن يكون كل قرار إقفال الحساب بمبادرة المصرف الذي تمّ تعيينه من طرف بنك الجزائر، محل إشعار كتابي يتضمن الدافع لذلك و يرسل إلى الزبون وإلى بنك الجزائر بغرض الإعلام. يجب أن يُمنح لصاحب الحساب شهرين على الأقل كأجل لإقفال الحساب.

المادة 9: تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ اعتبارًا من 2 جانفي 2013.

حرر بالجزائر، في 26 ديسمبر 2012

المحافظ



محمد لكصاسي

محمد لكصاسي